حماية الاقليات في اطار القانون الدولي

م.م. نورس صباح ثجيل (*)

المقدمة

لا تكاد تخلو دولة من اقلية او اكثر ,وتكاد العديد من الاقليات ترتبط بدول اخرى لاسباب مختلفة منها ما هو عرقي او ديني او لغوي... الخ,بالاضافة الى النزاع بين الاقليات وجماعة الاغلبية وهذا الامر في غالبه يعد مشكلة لتلك الدول وقاد بالعديد من الدارسين والباحثين الى الخوض في دراسة الاقليات كمشكلة دات الى الكثير من الحروب والدمار والقتل,ودعت بالقانون الدولي الى التدخل سعيا لتحقيق نوع من التوازن المقنن بين الاقلية والاغلبية ,يضمن لكل منها العيش بسلام الى جوار الاخر دون المساس بالوحدة الوطنية التي يعيشون على ارضها وينتمون اليها .

مشكلة البحث

يعالج هذا البحث حماية الاقليات في القانون الدولي من خلال جانبين اساسيين ,الاول حول الجانب النظري المتعلق بالمواثيق والقوانين والتشريعات الدولية ,اما الثاني فيتعلق بالجانب الواقعي والعملي من خلال مجموعة من اللجان التي تمتلك صلاحيات التدخل لحماية وضمان حقوق وحريات الاقليات في العالم . وقد تبنى الباحث مشكلة بحثه نظرا للاعتداءات المتكررة على الاقليات في العالم,فضلا عن عدم احترام المواثيق والتشريعات الدولية بهذا الخصوص ماهي اليات حماية الأقليات خلال اطار القانون الدولي . وماهي الضمانات القانونية حماية الاقليات

اهمية البحث

١. تعزيز حقوق الإنسان والمساواة , حماية الأقليات تعتبر جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان، فهي تهدف إلى ضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم دون تمييز بناءً على العرق أو الدين أو اللغة أو الهوية الثقافية. بحث هذا الإطار يساعد في تعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز .

٢- منع الصراعات والعنف.

اضطهاد الأقليات والتهميش يمكن أن يؤدي إلى اندلاع صراعات داخلية أو عنف اجتماعي. دراسة وحماية حقوق الأقليات قانونيًا يمكن أن تسهم في تحقيق استقرار داخلي ومنع النزاعات التي قد تؤثر على الدول والمجتمع الدولي.

(*) كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد

n

٣- بالتالي، بحث إطار حماية الأقليات في القانون الدولي مهم لضمان العدالة الاجتماعية، الاستقرار السياسي، وحفظ حقوق الإنسان في جميع المجتمعات.

٤- من المتوقع ان تخرج الدراسة بمجموعة من المقترحات التي لها علاقة بموضوع البحث بما ينعكس بشكل ايجابي على وضع الاقليات في العالم .

اهداف البحث

تسعى الدراسة الحالية الى بيان:

معنى الاقليات في اللغة والاصطلاح

تحديد ابرز انوع الاقليات في العالم

تحديد اليات حماية الاقليات على المستوى النظري

تحديد الضمانات العملية لحماية الاقليات في العالم

الخروج بمجموعة من النتائج التي تنعكس بشكل ايجابي على واقع الاقليات في العالم .

المبحث الاول

مفهوم وصور الاقليات

سنتطرق عبر هذا المبحث الى مفهوم الاقليات في اللغة والاصطلاح,فضلا عن الصور المتعددةلمفهوم الاقليات وكما يلي:

المطلب الاول

مفهوم الاقلية في اللغة والاصطلاح

سنتطرق هنا في هذا المطلب الى مفهوم الاقليات على المستوى الاصطلاحي عبربيان معنى المفهوم من حيث اللغة ومعناه من حيث الاصطلاح وكما يلي:

الفرع الاول

المفهوم اللغوي للأقليات

ورد في لسان العرب لابن منظور ان القلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثير. وقد قل يقل وقلا فهو قليل، وقلله واقله اي جعله قليلا[١].ان القلة ضد الكثرة، والقل من الشيء: اقله، والقليل: القصير، واقلاء لفظ يطلق عند قلة العدد ودقة الجثة[٢]. ولم يرد في مؤلفاتهما كلمة اقلية او اقليات. اما في القران الكريم فلم يرد لفظ الاقلية او الاقليات، وانما ورد لفظ مشتق من جذر الفعل قلل، ومعنى قلل الشيء يقلله جعله قليلاً او جعله يبدو قليلاً،[٣] مثل قوله تعالى (يقللكم في أعينهم)،[٤] وقليل كقوله تعالى (واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض)،[٥] وقليلون مثل قوله تعالى (ان هؤلاء لشر ذمة قليلون)،[٦] وقليلة في قوله تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله).[٧] ومع ان لفظ الأقلية لم يرد ذكره في القران الكريم، لكن ظلل الاصطلاح اللغوي والاستعمال القراني للفظ يحمل في دلالاته المعاني والاستعمالات الحديثة للفظ.

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي للأقليات

تميزت النظرية التقليدية لحقوق الانسان بطابعها الفردي، أي كونها حقوقا تعود لحاملها الاساسي(الفرد)، ولا تأخذ بنظر الاعتبار الحقوق الخاصة بجماعات الاقليات، أو الحقوق الجماعية للأقليات؛ مثل الحق في الوجود، والحق في الهوية، وحق تقرير المصير، فضلا عن سيادة فلسفة حقوق الانسان، وليس حقوق الاقليات عبرالحقبة التي صيغ فيها ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ [٨]

لكن حقوق الاقليات تكرست لاحقا في المواثيق والمعاهدات الدولية، التي اعترفت بأشكال من حقوق الاقليات، حتى أن ميثاق الامم المتحدة نفسه قد أقر واحدا من أبرز الحقوق الجماعية، وهو الحق في تقرير المصير (المادة ٥ الفقرة ٢ من ميثاق الامم المتحدة)[٩] .

وتعتبر مسألة الأقليات من المسائل الحساسة في المجتمع الدولي وذات أهمية وطنية ودولية في نفس الوقت، إذ ترتبط معالجتها بعنصرين متناقضين، فمن جهة ترتبط معالجتها بالسيادة الوطنية للدولة التي توجد بها الأقليات، ومن جهة أخري ترتبط بتطبيق قواعد القانون الدولي في حماية حقوق هذه الأقليات وترقيتها مع التأكيد أن منح بعض الامتيازات للأقلية حتي تتساوي حقوقها مع الأغلبية لا يعتبر انتهاكًا لقواعد القانون الدولي[١٠] .

ولقد واجه المجتمع الدولي العديد من الصعوبات في وضع تعريف محدد لمصطلح الأقلية، ويرجع ذلك إلي عدة معطيات تتمثل بشكل أساسي في تعدد وتنوع المعايير المستخدمة لتعريف الأقلية، من المعيار العددي المرتبط بعدم السيطرة على مقاليد الحكم في الدولة ، والمعيار الموضوعي القائم على الاختلافات العقائدية أو اللغوية أو الثقافية، هذا بالإضافة إلي اختلاف وضع الأقليات من دولة لأخري، فهناك أقليات تعيش في وئام وانسجام تام مع الأغلبية، وتتسم بشعور الانتماء الجماعي، ولكن في المقابل توجد أقليات تعيش حالة من التهميش الاجتماعي، وتُضطهد بجميع أنواع الاضطهاد[١١]

لقد اجتهد القانون الدولي منذ زمن لإيجاد آليات حماية حقوق الأقليات في مرحلتي القانون الدولي التقليدي والمعاصر. وكانت أولي التطبيقات لحماية الأقليات منذ معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ لإقرار حقوق الأقليات، أو الحقوق الدينية للبروتستانت في ألمانيا، مرورًا بالعديد من الاتفاقيات وأولها مؤتمر فيينا ١٨١٥ الذي يعتبر النواة الأولي للاعتراف بحقوق الأقليات خاصة القومية منها. وقد تم تكريس نظام حقوق الأقليات لاحقًا في المواثيق والمعاهدات الدولية، التي اعترفت بأشكال من حقوق الأقليات[١٢] .

احتدم الخلاف بين الفقهاء حول تحديد مفهوم الأقلية، ومن ثم تعددت تعريفات الفقه الدولي للأقليات بتعدد المعايير التي تناولها كل فقيه اثناء بحثه مشكلة الاقليات، فسيطرت على البعض فكرة المفهوم العددي، وتبنى البعض المعيار الموضوعي، وذهب البعض الى تبني المعيار الشخصي.

اولا: الاتجاه العددي

يذهب انصار هذا الاتجاه للأخذ بالمعيار العددي في تحديد مفهوم الاقلية، ومفاد هذا الاتجاه ان الاقلية بطبيعتها مجموعة اقل عددا تعيش مع مجموعة اخرى اكثر عددا على اقليم دولة ذات سيادة، ويتمتع افرادها بخصائص مشتركة ذات طبيعة إثنية [١٣] او دينية او لغوية تميزهم هم بوضوح عن باقي مواطني الدولة . وعلى هذا الاساس عرفت الاقلية بأنها «الجماعة الصغيرة من الناس التي تعيش وسط جماعة اكبر». [١٤]

وفي نفس الاتجاه توصل اسبيورن ايدي عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في الدراسة التي اعدها سنة ١٩٩٣ حول حماية الاقليات الى تعريف عام للأقلية جاء فيه بانها « كل مجموعة من الاشخاص المقيمين في دولة ذات سيادة، يشكلون اقل من نصف السكان في المجتمع الوطني ويتمتع افرادها بخصائص مشتركة عامة ذات طبيعة اثنية او دينية او لغوية تميزهم عن باقي السكان». [١٥]

ويتضح لنا من التعريف السابق ان اي جماعة دينية او اثنية او لغوية يكون تعدادها اقل من خمسين في المائة من مجموع شعب الدولة فإنها تكون اقلية. ويبدو ان هذا الراي يميل الى الاخذ بالمعيار العددي كمقدمة لتعريفاته لمصطلح الاقلية.

ثانيا: الاتجاه الموضوعي

قد عرفت الاقلية بأنها «مجموعة بشرية تختلف عن الاغلبية في واحد او اكثر من المتغيرات التالية: الدين او اللغة او الثقافة او السلالة».[١٦]

هناك تعريف الاخر للأقلية الى انها « مجموعة من الافراد داخل الدولة تختلف عن الاغلبية من حيث الجنس او العقيدة او اللغة فاعتبار شخص ما من الاقلية مسالة واقع».[١٧]

ويفهم من هذا الاتجاه الفقهي اعتناقه للمعيار الموضوعي، اضافة الى تمادي بعض الفقه في الاعتراف بوجود اقليات وطنية واقليات اجنبية داخل الدولة، ويعترف لكل اقلية منها بحقوق مختلفة عن الاقلية الاخرى، فكما للأقلية الوطنية حقوق معترف بها على المستوى الدولي في مواجهة الاغلبية الوطنية، فكذلك للأقلية الاجنبية حقوق لا يجوز الانتقاص منها في مواجهة الاغلبية الاجنبية، بحيث لا يجوز ايجاد تمييز في الحالة القانونية بين المواطنين في الدولة سواء الاقلية منهم او الاغلبية، كما لا يجوز التمييز بين الاجانب بحيث توضع الاقلية الاجنبية في وضع اسوا من الاغلبية الاجنبية[١٨]. بمعنى ان الاقليات داخل الدولة فئتان مواطنون واجانب، وان لكل فئة منها حقوقاً معترفاً بها قانوناً تختلف عن حقوق الفئة الاخرى.

ثالثا :الاتجاه الشخصي

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان تحديد مفهوم الاقلية يرجع الى وحدة المشاعر والاحاسيس، ومفاد هذا الاتجاه ان افراد الاقلية يشعرون بوحدة الانتماء لاشتراكهم في مجموعة من الخصائص تميزهم عن باقي مجموع افراد الدولة. ونتيجة لهذا الانتماء يتولد لدى افراد الاقلية الرغبة في الحفاظ على هذه المعتقدات الشخصية التي تميزهم عن الاغلبية. وعلى هذا الاساس عرفها البعض منهم بأنها «جماعة تشترك في واحد او اكثر من المقومات الثقافية او الطبيعية او عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وانماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى افرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الاخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه».[١٩] ويتبين من هذا التعريف اعتماده على المشاعر الخاصة التي تميز افراد الاقلية عن باقي افراد الدولة ومن ثم يكون الشعور بالتميز مسالة شخصية تتعلق بالمشاعر والارادات وتخضع للمعيار الشخصي.

المطلب الثاني

صور الأقليات

ان الاقلية هي جماعة من مواطني دولة اقل عددا من بقية شعب الدولة، ويتمتع افرادها بخصائص مشتركة تميزهم بجلاء عن باقي افراد الدولة، ولديهم الرغبة في الحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها.تتنوع صور الاقليات تبعاً لاختلاف الخصائص التي تميزها عن الاغلبية، حيث نجد الاقلية الدينية، والاقلية اللغوية، والاقلية العرقية، بالإضافة الى وجود اقليات تمتلك اكثر من خاصية كالأقلية الدينية اللغوية او العرقية الدينية وغيرها. وفيما يلي نتناول صور هذه الاقليات بشيء من التفضيل

في الفروع التالية:-

الفرع الاول

الاقلية الدينية

هــي الاقلية التــي ترتكز هويــة جماعتها على معتقــدات دينيــة تختلف عن ديــن الاغلبية، او تختلف عــن دين الدولــة الرســمي. وعلى هذا فالاختــلاف فــي الآراء او في المســائل الفقهية لا يترتــب علية وجود اقليــة دينية وذلك لاتحاد العقيدة، فمثلا يدين بدين الاسلام العديد من الفرق والطوائف كالسنة والشــيعة والاسماعيلية. كما يدين بدين المســيحية الكاثوليك والبروتســتانت والارثوذكــس والمارونيــة. [٢٠] امــا اذا تعدى الخلاف المسائل الفقهية الى الخلاف في اصول العقيدة فأننا نكون بصدد اقلية دينية.

فمثــلاً توجــد الى جانــب الاغلبية المســلمة في الوطن العربــي جماعات دينيــة اخرى، اهمها علــى الاطلاق هــي الجماعة المســيحية، تليها الجماعة اليهودية، ويصل حجم غير المســلمين فــي الوطن العربي الى حوالي عشــرين مليون اي حوالي ٩ في المائة من جملة السكان. [٢١]

اما الجماعــات والاقليات المســلمة التي تعيش في الــدول غير الاعضاء فــي منظمة المؤتمر الاســلامي فهي تمثــل من حيث العــدد ما يزيد على ثلث الامة الاسلامية. [٢٢]

ومن ابرز هموم الاقليات الاســلامية في العديد مــن دول العالــم وبالاخص في افريقيا واســيا: انتشــار الحــروب والصراعات وتفشــي الفقر والمــرض وقلة الموارد والامكانيات والتهميش الاجتماعي والسياسي.

الفرع الثاني

الاقلية اللغوية

هي الجماعة التي ينطبــق عليها وصف الاقلية داخــل الدولة ويميزها عــن الاغلبية الاختلاف فــي اللغة، حيث يتحدث افرادهــا لغة غير التي يتحــدث بها غالبية افــراد الدولة او تختلف عن اللغة الرســمية للدولة. فاللغة هي اســاس تحديد الاقليــة اللغويــة، امــا اختلاف اللهجــات داخل الدولة فلا يمكن الاعتماد عليه للقول بوجود اقلية لغويــة. وعلية لا يجوز لجماعة ما داخل الدولة ان تدعــى انها اقليــة لغوية لمجــرد ان يتحدث افرادهــا بلهجة تختلف عن لهجة الاغلبية. اذ لا عبــرة بتعدد اللهجات مادام الامر لم يتعد وجود لغة واحدة. [٢٣]

فمثلا يضــم الوطــن العربي عــدة جماعات لا تتحــدث العربيــة كلغة اصلية اولــى، وان كان معظم افــراد هذه الجماعات يتحدثــون العربية كلغــة ثانية، ويصل حجــم الجماعــات اللغوية غير العربية الى ثلاثين مليوناً، اي انهم يمثلون حوالــي «١٣٪» مــن مجمــوع ســكان الوطن العربي، ومن اهمها الاكراد والارمن والسريان والاراميــون. [٢٤] كمــا تضــم الهنــد العديد من الاقليات اللغويــة، حيث بلغ عدد اللغات بها في احصاء عام ١٩٢١ حوالي «٢٢٥» لغة. [٢٥]

ومــا يجدر ذكــره ان اهم مطالب هــذه الاقليات اللغويــة عادة مــا تتلخص فــي المحافظة على لغتها الاصلية والاعتراف بها من قبل الدولة.

الفرع الثالث: الاقلية العرقية

هي الاقلية التي يشــعر افرادها بأنهم ينحدرون مــن اصــل واحــد، ويختلفــون عــن الاغلبيــة بخصائص موروثيه ومتأصلة في عرق معين. ويرى نــارول «ان الجماعة العرقية عبارة عن جماعــة من الناس يتصــف افرادها بخصائص اهمها حسب رأيه:

أن يتصف افراد تلك الجماعة العرقية بخصائص بيولوجية جسمية يعتز بها افراد تلك الجماعة الى درجة كبيرة.

- اشتراك افراد تلك الجماعات في القيم الجوهرية التي تتجلى في وحدة القيم في شكل نظام ثقافي او صورة ثقافية، قوامها خصائص محددة مثل اللغة او اللهجة او العادات او التقاليد او الاعراف والمعتقدات.

- يكون لتلك الجماعة العرقية اتصالات بين افرادها بصورة محددة ومميزة.

- تتميز هذه الجماعة بالتركيز على عضوية خاصة تحدد كيان الفرد وهويته في هذه الجماعة، فالعضوية في الجماعة العرقية تحدد فئة مميزة عن غيرها من الفئات الاخرى"[٢٦].

الا ان هذه النظريات العرقية وتحت ستار حماية بعض الاعراق من الاختلاط بالأجناس البشرية الاخرى ساهمت في قيام العديد من الانظمة العنصرية كألمانيا النازية، والاقلية العنصرية في جنوب افريقيا، والحركة الصهيونية في فلسطين. [٢٧]

الفرع الرابع: الاقلية القومية

الاقلية القومية هي جماعة تشكل اقلية داخل الدولة ويرتبط افرادها بروابط مشتركة، وهي وحدة الاصل واللغة والدين والعادات والتقاليد والمصالح المشتركة، ولديهم الرغبة في العيش معا على اقليم محدد يضم جماعتهم.

وبمفهوم اخر تأصيلا للموضوع، يتناول الكتاب الاخضر الاقلية القومية وتقسيماتها، منكرا وجود انواع اخرى للأقليات خلاف الاقلية القومية. حيث يعرفها قائلا" الاقلية نوعان لا ثالث لهما: اقلية تنتمي الى امة واطارها الاجتماعي هو امتها.. واقلية ليس لها امة، وهذه لا اطار اجتماعي لها الا ذاتها.. وهذا النوع هو الذي يكون احدى التراكمات التاريخية التي تكون في النهاية الامة بفضل الانتماء والمصير... وهذه الاقلية لها حقوقها الاجتماعية الذاتية كما اتضح لنا. ومن الجور المساس بتلك الحقوق من طرف اي اغلبية فالصفة الاجتماعية ذاتية وليست قابلة للمنح والخلع. اما مشكلاتها السياسية والاقتصادية لا تحل الا ضمن المجتمع الجماهيري الذي يجب ان تكون بيد جماهيره السلطة والثروة والسلاح... ان النظر الى الاقلية على انها اقلية من الناحية السياسية والاقتصادية هو دكتاتورية وظلم. [٢٨]

وعلى هذا الاساس فان المشكلة الاساسية للأقلية القومية حسب راية تنصب على العامل الاجتماعي، وفي تفتت وحدة العامل الاجتماعي» القومي» والاقلية القومية ماهي في الواقع الا بقايا من التفاعلات التاريخية والحضارية السابقة.

ويرى ان الاقليات القومية التي تنتمي الى امة ولكنها تخضع لهيمنة امة اخرى، من وجود امتها في مكان اخر مثل الارمن والاكراد، فهذه الاقلية لها امة ولها ارذ، وليس هناك حل لمشكلتها الا بالعودة الى امتها والى ارضها، اذ من الممكن ان يعود كل الارمن الى ارمينيا، والاكراد ينبغي الى يعودوا الى كردستان. [٢٩]

ويرجع ذلك الى فلسفة الكتاب الاخضر التي تركز على اهمية الوحدة القومية، وبهذا نص على « ان تجاهل الرابط القومية للجماعات البشرية وبناء نظام سياسي متعارض مع الوضع الاجتماعي هو بناء مؤقت سيتهدم بحركة العامل الاجتماعي لتلك الجماعات اي الحركة القومية لكل امة». [٣٠]

اما الفئة الثانية من الاقليات القومية فهي الاقليات التي هي بقايا الامم مندثرة مثل الشركس والغجر، تدخل في تركيب امة جديدة، ويصبح مصير هذه الاقلية مصير هذه الامه الجديدة، حيث تخضع هذه الاقلية لكل الظروف والمعطيات التي تخضع لها هذه الامة.

وبالتالي بالانتماء والمصير جعلا هذه الاقلية جزءا من هذه الامة من الناحية السياسية والاقتصادية. ويضمن المجتمع الجماهيري حل مشكلة هذه الاقلية من الناحية السياسية والاقتصادية باعتماده مبدأ المساواة في ممارسة السلطة وتوزيع الثروة مع بقية افراد المجتمع الجماهيري. اما من الناحية الاجتماعية فهذه الاقلية القومية لها عاداتها وتقاليدها وطقوسها ويجب ان تمارسها بحرية.[٣١]

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الأقليات وضماناتها

يقصد بالحماية الدولية العالمية تلك الحماية التي تمارسها الأمم المتحدة لحقوق الأقليات، وذلك عبر ميثاقها او الاتفاقيات المبرمة تحت اشرفها، والاجهزة الدولية التي انشأتها لمراقبة الدولة في احترامها لحقوق الانسان [٣٢] ، وفي المطلب الأول من هذا المبحث سنتناول الحديث عن الحماية الدولية العالمية للاقليات بموجب ميثاق الامم المتحدة والمواثيق الدولية المبرمة تحت اشرافها ، وفي المطلب الثاني نتناول مسألة الضمانات الدولية الكفيلة بتنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك الحماية .

المطلب الاول

الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الاقليات

تعرضت الامم المتحدة في ميثاقها لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وذلك عبر ابرام العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بتلك الحقوق، ومن هذه الاتفاقيات ما يتميز بصفة العموم حيث تناول الحديث عن حقوق الانسان بصورة عامة ولم يتناول حقوق الاقليات بصفة خاصة او مباشرة ، بل تمت ضمانة حقوقهم هنا من خلال ضمانة حقوق الانسان العامة، فقد ذكرنا آنفا ان الاقليات تشترك مع الاغلبية في حقوق الانسان العامة بوصفهم جزءا من الجماعة الانسانية ، ومن تلك الاتفاقيات ما يتميز بصفة الخصوصية التي تتعلق بحماية فئة معينة واقرار حقوق لها دون غيرها، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : الوثائق الدولية ذات الطابع العمومي :

تتحدث هذه الوثائق عن الحقوق والحريات العامة للإنسان، ولا يقتصر على حقوق او حريات لفئات محددة، وبالتالي فان الاقليات لم يتم التطرق لهم في هذه المواثيق مباشرة ، ومن هذه المواثيق ما يلي :

اولا: ميثاق الامم المتحدة :

كفل ميثاق الامم المتحدة عمل الدول على تعزيز واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الامر الذي يتجلى في ديباجة ميثاق الامم المتحدة والمادة ١-٣ والمادة ٥٥ والمادة ٥٦ والمادة ٦٢-٢ والمادة ٦٨، حيث نصت تلك المواد على اهمية تلك الحقوق وجعلت اساسها عدم التمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين او غيره .

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان على كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحق في الحياة والحق في الامان والحق في المساواة امام القانون ... الخ [٣٣] ، ومن الجدير بالذكر هنا ان المادتين الاولى والثاني من الاعلام العالمي لحقوق الانسان ذات الاهمية ذات اهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية الاقليات [٣٤] ، اذ تقررت فيهما مساواة جميع الناس في الحقوق، وتمتعهم بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان الى جانب حق المعاملة العادلة للجميع لاتحاداتهم في صفة المواطنة .

ثالثا: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها:

جرى التوقيع على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق لها عام ١٩٦٦م الا انها لم تدخل حيز التنفيذ الا في الثالث والعشرين في آذار عام ١٩٧٦م [٣٥] .

تناولت هذه الاتفاقية العديد من حقوق الاقليات ومن ذلك ما اشارت اليه في ماديتها رقم (٢٧) حيث نصت على انه « يجب على الدول التي يوجد بها اقليات اثنية او دينية او لغوية ان تحترم الاشخاص المنتمين لتلك الاقليات والاقرار لهم بالتمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم واقامة شعائره او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعتهم « ، وبمقتضى هذا النص فقد كفل للأقليات حقهم في الحياة وممارسة شعائرهم الدينية واستخدام لغتهم الخاصة وغيرها من الحقوق، كما نصت المادة الاولى من الاتفاقية على حق تقرير المصير ولكن وفق القيود التي وردت على هذا الحق ومنها ان لا يقود استخدام هذا الحق الى اثارة الفوضى وتجزئة الدولة [٣٦] .

رابعا: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية عام ١٩٦٦م، الا انها لم تدخل حيز النفاذ الا في عام ١٩٧٦م ، كما ان هذه الاتفاقية لم تقتصر في الانضمام اليها على الدول الاعضاء في الامم المتحدة، بل اعطت للجمعية العامة استطاعة دعوة أي دولة او دل للانضمام اليها، ولعل الغاية في ذلك عدم جعل الشروط الشكلية عاتقا امام اشاعة احترام حقوق الانسان، ومن ذلك ايضا يمتد نطاق نفاذ الاتفاقية ليتضمن الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية [٣٧] .

كفلت هذه الاتفاقية العديد من حقوق الانسان العامة ، بصرف النظر عن الانتماء العرقي او الديني او اللغوي، حيث كفلت في نصوصها حق العمل وحق الانضمام الى الجمعيات والنقابات، وحق التعليم والحق في تكوين اسرة وغير ذلك من الحقوق [٣٨] .

الفرع الثاني: الوثائق الدولية ذات الطابع الخصوصي :

ويقصد بهذه الوثائق ما يضم منها مجموعة من الاتفاقيات او الاعلانات التي ابرمت تحت اشراف احدى المنظمات الدولية لحماية حق او حرية معينة، حيث لا يمكن سحب احكامها لحماية حقوق او حريات اخرى ، او ما ابرم منها لحماية طائفة معينة من البشر فلا يمكن تجاوزه انطلاقا منها لحماية طائفة او طوائف اخرى [٣٩] .

ومـن الأمثلة على هـذا النوع مـن الاتفاقيات، الاتفاقيـة الخاصـة بوضع الاشـخاص عديمي الجنسـية المبرمـة عـام ١٩٥٤م، والاتفاقيـة الخاصـة بمكافحـة التمييـز في مجـال التعليم المبرمـة عـام ١٩٦٠م ، والاتفاقيـة الخاصـة بالقضاء على جميع اشـكال التمييز ضد المرأة المبرمة عام ١٩٧٩م .

هناك العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بالاقليات علـى وجه خـاص، فقد وجدت تلـك الاتفاقيات لحمايـة هـذه الفئة علـى وجه التحديـد، ومنها الاتفاقيـة الخاصـة بمنـع الابـادة الجماعيـة والاتفاقية الخاصـة بمناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات اللإنسـانية ، والاتفاقية الخاصة بالشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وسـنتناول الحديث حول كل واحـدة منها على النحو التالي:

اولا: الاتفاقية الخاصة بمنع الابادة الجماعية :

قـررت الجمعيـة العامة للأمم المتحـدة اعتماد هـذه الاتفاقية في ٩ كانون الاول عام ١٩٤٨م، الا انها لـم تدخل حيز النفـاذ الا عام ١٩٥١م، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت اليها حتى عام ١٩٩٦م حوالي (١٢٢) دولة [٤٠] .

اشـارت هذه الاتفاقية وتحديدا في المادة الثانية منها الـى تحديد مفهوم الابـادة الجماعية، ذلك من خـلال عرض بعـض الافعـال التي تؤدي الـى القضاء الكلي او الجزئي على جماعة ما ، فاعتبرت مثلا كل فعل يؤدي الى قتل او تعذيب جسدي او روحي او الى اخضاع جماعة معينة لظـروف معيشـية صعبـة او نقـل اطفـال من مجموعـة الى اخرى وغير ذلـك من الافعال ، ركنا ماديا من اركان جريمة الابادة الجماعية .

على ذلك فان دور هذه الاتفاقية هام جدا بالنسبة للأقليـات والجماعـات القوميـة او الاثنيـة او العرقيـة، فهم يعنون تمامـا بالحماية من الإبادة الجماعية لهم والتي تقوم على اساس الاضطهاد العنصري لعرق او لغة او دين .

ثانيـا: اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيـره من ضـروب المعاملـة او العقوبـة القاسـية او اللاإنسانية او المهنية .

اعتمـدت الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة هذه الاتفاقيـة عام ١٩٨٤م، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٧م، حيـث بلـغ عدد الـدول التي انضمت اليها حتى عـام ١٩٩٦م حوالـي (١٠١) دولة [٤١] .

اشـارت المادة الاولى من هـذه الاتفاقية الى ان « التعذيب هـو كل عمل ينتج عنه ألم او عذاب شـديد جسـدي او عقلي، ويرتكـب عمدا بحق شخص معين بقصد الحصول من هذا الشخص ام من شـخص آخر على معلومات او اعتراف او معاقبتـه على عمل ارتكبه او يشـتبه فيه انه ارتكبه هو او شخص اخر او تخويفه ...الخ « .

وضعت هذه الاتفاقية عدة التزامات على عاتق الدول الاعضاء فيهـا، واهم تلك الالتزامات ما يوصـف بأنه تشـريعي وقضائـي واداري [٤٢] يكفـل احقاق هدف هـذه الاتفاقية وهو مناهضة التعذيـب ، كما الزمت هـذه الاتفاقية اعضائها بعـدم التذرع بأية ظروف اسـتثنائية لممارسـة التعذيب [٤٣] .

وفي بيان اهمية هذه الاتفاقية بالنسـبة للأقليات نقول بأنها كفلت للأقليات كغيرهم من الناس حق الحمايـة من التعذيب، ومـع ان الواقع النظري لهـذا الحق يقـول بأنه حق عام لكل انسـان ولا يتعلـق فقـط بالأقليات، غـالا اننـا ادرجناه في هـذا الجزء لكـون الاقليات هـي المثال الاوفى والتطبيـق العملي الغالب فـي التعرض لجرائم التعذيب في محاولة من انظمة بعض الدول كبح

حركات التمرد من قبل تلك الاقليات، والسعي نحو ارغامها على الاندماج في الاغلبية والتخلي عن ثقافتها او لغتها او هويتها عبر ارهابهم بالتعذيب .

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بالشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة:

هذه الاتفاقية من اكثر الاتفاقيات تعلقا بالأقليات وارتباطا بها، ذلك ان الشعوب المقصودة في هذه الاتفاقيات هي في الواقع اقليات في الدول التي تعيش بها [٤٤] ، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية عام ١٩٨٩م، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩١.

تحدثت المادة الاولى من هذه الاتفاقية حول مفهوم كل من مصطلح الشعوب القبلية ومصطلح الشعوب الاصلية ، حيث قالت بأن الشعوب القبلية هي التي تكون في البلدان المستقلة والتي تتميز اوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بشيء من الخصوصية ، ويتم تنظيم مركزها القانوني كليا او جزيئا من خلال العادات والتقاليد الخاصة بها ، او قوانين او لوائح تنظيمية خاصة.

واشارت الى ان الشعوب الاصلية هي التي تنحدر من السكان الذين كانوا يسكنون بلد او اقليم جغرافي معين، ولكن بسبب الغزو او الاستعمار او بسبب تغيير الحدود الجديدة للدولة، خضعوا لواقع جديد، الا انها لاتزال محتفظة ببعض او كامل نظامها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي الخاص بها .

وقد عملت الاتفاقية المذكورة على توضيح الحقوق واجبة الاحترام للشعوب الاصلية والقبلية ، كالاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، وفي احترام الطريقة التي اعتادت عليها في عقاب المخطئ من افرادها، شرط ان لايتعارض مع النظام القانوني العام للدولة او مع حقوق الانسان المتفق عليها دوليا، كما اقرت الاتفاقية حقوق هذه الفئات في تملك او حيازة الاراضي التي تشغلها تقليديا وحماية حقها في الموارد الطبيعية المتعلقة بهذه الاراضي من خلال كفالة عدم ترحيلهم منها، وحماية حقوق العمال المنتمين لتلك الشعوب وتوفير الخدمات الصحية لهم، الى جانب حقهم في التعليم بلغتهم الاصلية [٤٥] .

المطلب الثاني

ضمانات الحماية الدولية العالمية للأقليات

اشارت الاتفاقيات الدولية المختلفة والمتعلقة بحقوق الانسان الى انشاء اجهزة دولية ذات مكانة قانونية تمكنها من الرقابة على احترام تلك الحقوق من قبل الدول وتراقب تلك الاجهزة التزام الدول بتعداتها المترتبة عليها بموجب تلك المعاهدات وتعمل وفق الاجراءات المتاحة ايضا على وقف اي انتهاكات لحقوق الانسان .

الفرع الأول : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

تعتبر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات جهازا فرعيا يتبع كل من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقوم بمساعدتها في وظائفها المتعلقة بحقوق الانسان [٤٦] ، كما تعتبر اللجنة الفرعية الجهاز الرئيسي من اجهزة الامم المتحدة في مجال حقوق الاقليات بوجه خاص .

اعطت المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق انشاء لجان لتعزيز حقوق الانسان [٤٧] ، وبناءا عليه فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوصية لجنة حقوق الانسان بأن تقوم بأنشاء ثلاث لجان فرعية تابعة لها ، الاولى في حرية

الاعـلام والصحافـة، والثانية في منـع التمييز والثالثـة في حماية الاقليات، الا ان لجنة حقوق الانسـان قررت في الدولة الاولى عام ١٩٤٧م انشاء اللجنة الفرعية لحرية الاعلام والصحافة، وعملـت على دمـج لجنة منع التمييـز وحماية الاقليات في لجنة واحدة لتصبح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات[٤٨].

تتكـون اللجنـة الفرعيـة لمنع التمييـز وحماية الأقليات من سـتة وعشرين خبيرا، يتم انتخابهم مـن قبل لجنة حقوق الانسـان بمشـورة الامين العـام للأمم المتحدة، مراعاة التمثيل الجغرافي. اعطـى المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي بموجـب قراراتـه ذوات الارقـام « ١٢٣٥ (د-٤٢)، ١٥٠٣ (د-٤٢)» للجنـة الفرعيـة حـق تلقي الشـكاوى مـن الافـراد والجماعات ، والتـي تتضمـن انتهـاكات جسـيمة لحقـوق الانسـان، حيـث انه فـي القـرار الأول اعطى للجنـة حقوق الانسـان واللجنة الفرعية سـلطة فحص المعلومات المتضمنة انتهاكات جسـيمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وسمح لهما بعـد النظر فـي المعلومات بعنايـة وتحميصها اجراء دراسة شـاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت مـن انتهاكات حقوق الانسـان، وان تقـدم للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي تقريرا مشفوعا بتوصيات بشأن هذه الحالات .

اما القرار الثاني ، فقد حمل عنوان « اجراءات لمعالجـة الرسـائل المتعلقـة بانتهـاك حقـوق الانسـان والحريات الاساسـية « ، وقد اعطى هذا القرار للجنـة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليـات تعيين فريـق لايتجاوز عدده خمسـة من اعضائها، مع مراعـاة التوزيع الجغرافي، ويقـوم بالاجتمـاع مـرة واحـدة كل سـنة في جلسـات خاصة لا تزيد مدتها عن عشـرة ايام، ويقوم بالنظر في جميع الرسائل الواردة وردود الحكومات بشـأنها، ومن ثم احاطة لجنة حقوق الانسـان بالحالات التي يتجلـى فيها نمط ثابت لانتهاك حقوق الانسـان والحريات الاساسـية، لتقـوم لجنـة حقـوق الانسـان بدورهـا بتقديم التوصيـات للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي حول تلك الانتهاكات، وبذلك فانه يجوز للافراد والجماعـات والمنظمـات ان يقدموا الشـكاوى للجنـة الفرعية لمنـع التمييز وحمايـة الأقليات حول وجود نمط ثابت لانتهاك جسيم في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، تتعرض له جماعة اقلية ما او جماعة اخرى على اساس تمييزي .

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٤٩] والبروتوكـول الاختيـاري الملحـق بـه، على تشـكيل اللجنة المعنية بحقوق الانسان، واسندا اليهـا مهمـة الرقابـة علـى احتـرام الحقـوق المنصـوص عليهـا فـي العهـد والبروتوكول والتي تتضمن حقوق الاقليات ايضا الواردة في المـادة (٢٤) من العهد الدولـي للحقوق المدنية والسياسية.

تحدثت نصوص العهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن تشـكيل هذه اللجنة وعضويتها، فقد اشـارت الـى انه تتألـف من ثمانية عشـر عضوا من مواطنـي الدول الاطراف في العهد مـن ذوي السـمعة الحسـنة والاختصـاص في مجال حقوق الانسـان[٥٠] ، ويتم اختيار اعضاء هـذه اللجنة بالانتخاب من خـلال اجتماع تعقده الـدول الاطراف فـي العهد بدعـوة من الأمين العـام للامـم المتحـدة ، وبنصاب يبلـغ ممثلي ثلثـي الدول الاطراف[٥١]، ويتم انتخاب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات، ويجوز اعادة انتخابهم او اي منهم اذا اعاد ترشيحه [٥٢] .

تمارس اللجنة المعنية بحقوق الانسـان رقابتها

علـى تنفيذ بنـود العهد الدولي للحقـوق المدنية والسياسـية عبر ثلاثة وسـائل، وهـي التقارير المقدمة مـن الدول الاطـراف [٥٣]، والبلاغات المقدمة من الـدول [٥٤]، والبلاغات المقدمة من الافـراد وفقـا للبروتوكول الاختيـاري الملحق بالعهد وفي التفصيل نقول :

التقارير المقدمة من الدول الاطراف :

اذ يلزم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدول الاطراف في العهد بتقديم تقارير حول ما اتخذتـه من اجراءات لأعمـال الحقوق الواردة في العهد وعن انجازاتها في هذا الاطار .

٢.البلاغات المقدمة من الدول :

فقـد نصـت المـادة (٤١) فقرة (١) مـن العهد الدولـي للحقوق المدنية والسياسـية على انه « لـكل دولة طرف في هـذا العهد ان تعلن في اي حيـن بمقتضى احـكام هذه المـادة انها تعترف باختصاص اللجنة في اسـتلام ودراسة بلاغات تنطـوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا اخـرى لا تفـي بالالتزامات التـي يرتبها عليها هذا العهد ولا يجوز اسـتلام ودراسة البلاغات المقدمـة بموجب هذه المادة الا اذا صدرت عن دولة طـرف اصدرت اعلانا تعتـرف فيه فيما يختصهـا باختصـاص اللجنـة، ولا يجـوز ان تسـتلم اللجنة اي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الاعلان المذكور « ، وباستقرار هذا النص نجد هذه الوسيلة اختيارية وليست اجبارية ، اذ يجوز المصادقـة على العهد دون اعـلان اختصاص هذه اللجنة ، كما ان الاقليات تجد حمايتها ايضا من خـلال قيام دولة طـرف بالادعاء بأن دولة طرف اخرى لم توف بالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضـى احكام هـذا العهد تجـاه اقلية ما على ارضها .

٣. الشكاوى المقدمة من الأفراد:

اعطـى البروتوكـول الملحـق بالعهـد الدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية للجنـة المعنيـة صلاحيـة تلقـي البلاغات مـن الافـراد الذين يدعـون التعرض لانتهاك لاي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد والنظر فيها [٥٥] .

ولكون ابناء الاقليـات يعتبرون افرادا يتمتعون بهـذا الحق ، فان لهم عنـد تعرضهم لانتهاكات في الحقـوق الواردة في العهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية ان يقوموا بارسـال شكاوى بذلك للجنة المعنية بحقوق الانسان .

اذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسـان قبول بلاغ معين، فانها تحليه الى الدولة المعنية لتقوم الاخيـرة بالتوضيـح والبيان والاشـارة الى اي تدابير اتخذتها بهذا الشأن خلال ستة اشهر[٥٦] .

الفـرع الثالث: لجنـة القضاء علـى التمييز العنصري :

انشـئت هذه اللجنة بناء على نصوص الاتفاقية الدوليـة للقضـاء علـى جميـع اشـكال التمييز العنصري، والتـي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٠٦ الصادر في ٢١-١٢-١٩٦٥م ، واسندت اليها مهمة الرقابة على مدى احترام الحقوق الواردة في نصوص الاتفاقيـة من قبل الدول الاطـراف فيها ، ومن ضمن تلـك الحقوق منع التمييز العنصري ضد الافـراد والجماعات، ولكـون الاقليات احد اهم وابرز ضحايا التمييز والمبانية وعدم المساواة، فانهم بالتالي من اهم المسـتفيدين من عمل هذه اللجنة .

حـددت الاتفاقيـة الدوليـة للقضاء علـى جميع اشـكال التمييز العنصري[٥٧] تكوين هذه اللجنة

وعضويتها، حيث اشارت الى انها تتألف من ثمانية عشر عضوا من ذوي الخصال الحسنة والنزاهة ، ويتم انتخابهم بواسطة الاقتراع السري من قبل الدول الاعضاء في الاتفاقية، ويجوز لكل دولة ان ترشح واحدا من مواطنيها، ومدة ولاية اللجنة اربعة سنوات .

تراقب هذه اللجنة الدول الاعضاء من حيث احترامها لنصوص الاتفاقية، وذلك من خلال التقارير المقدمة من الدول الاطراف [٥٨] ، والبلاغات المقدمة من الدول الاطراف [٥٩] ، والشكاوى المقدمة من الافراد والجماعات ، وفي بيان تلك الوسائل نقول:

٤.التقارير المقدمة من الدول الأطراف :

اذ تلتزم الدول الاعضاء في الاتفاقية بتقديم تقارير عن التدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك الى لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب احكام المادة (٩) من الاتفاقية ، وفي المقابل تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي لها الى الجمعية العامة للامم المتحدة، وابداء الاقتراحات والتوصيات فيما يتعلق بأي من اعمال التمييز العنصري، بما فيه التمييز الواقع على الأقليات [٦٠] .

* البلاغات المقدمة من الدول:

حيث اعطت الاتفاقية لاي دولة طرف في الاتفاقية امكانية لفت نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري حول عدم التزام معين من قبل دولة طرق اخرى، وعندها تقوم اللجنة بمخاطبة تلك الدولة المعنية وطلب التوضيح والبيان اللازمين، والاعلام عن التدابير التي قد تتخذها لتدارك تلك المخالفة ، وتدري بعد ذلك جلسات تفاوض لحل المسألة من خلال الاجتماع بممثلي تلك الدول، ووضع كافة المعلومات بين ايديهم وتشكيل لجنة توفيق، كما انه يمكن لدولة طرف ان تدعي على دولة طرف اخرى بممارستها تمييزا ضد اقلية معينة، وهنا يتوجب حل ذلك الخلاف بينهما من خلال الوقوف على حقيقة وجود تمييزا ام لا، وهذا الامر يجعل هناك نوعا من الحماية للاقلية من خلال مساندتها من قبل دولة طرف في الاتفاقية تشترك معها في الخصائص القومية او الدينية او غيرها .

*** الشكاوى المقدمة من الافراد والجماعات :**

اشارت المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في فقرتيها الاولى والثانية الى انه لكل دولة طرف في الاتفاقية ان تعلن اعترافها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من رعاياها والمتضمنة الادعاء بتعرضهم لانتهاك في الحقوق الواردة في الاتفاقية، وليس للجنة استلام اي رسالة ما لم يصدر ذلك الاعلام ، وبالتالي فانه متى صدر اعلان كان لاي من افراد الاقليات او الجماعات حق الشكوى للجنة المذكورة .

مما سبق ذكره، يتبين لنا ان العالم الدولي والمتمثل قانونا في وقتنا الحالي بمنظمة الامم المتحدة ، يستطيع مراقبة الدول في احترامها لحقوق الاقليات وواجباتها المناطة بها حول ذلك عبر وسائل مختلفة وهي :

التقارير الدولية: اذ تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بحقوق الانسان، بتقديم تقارير سواءا دورية او بناء على الطلب، تتعلق بانجازاتها وبياناتها

واوضاع حقوق الانسان لديها، او تبريراتها تجاه استفسار اللجان الخاصة بحقوق الانسان عن اي انتهاكات او تجاوزات .

بلاغات الدول عن وجود انتهاكات : الامر الذي يتم من خلال ابلاغ دولة اللجنة المختصة بقيام دولة اخرى بانتهاك حقوق الانسان المفروضة عليها بموجب اتفاقية معينة ووفق شروط مختلفة تم شرحها مسبقا .

شكوى الافراد: اذ يجوز لافراد الاقلية تقديم شكاوى عن وجود انتهاكات او معاملات تمييزية تجاههم من قبل الدولة، وذلك لاحد اللجان المختصة سالفة الذكر ، وحسب الوضع القانوني للدولة تجاه تلك اللجان والاتفاقيات التي تولدت عنها تلك اللجان .

شكوى الجماعات: اذ يجوز لجماعة الاقلية تقديم شكاوى الى اللجان المختصة والمنبثقة عن اتفاقيات تتعلق بحقوق الانسان تكون دولها طرفا فيها، وتتضمن وجود انتهاكات ضد جماعة الاقلية، وذلك وفق الشروط التي سبق ذكرها، وتجدر الاشارة الى ان الشكوى الجماعية قد تكون على سبيل المثال من خلال الجمعيات المهتمة بحقوق الاقليات او الهيئات الحقوقية .

الخاتمة

١.الاقليات مشكلة, وتعتمد اشكاليتها على عوامل عدة اهمها عدد تلك الاقلية ومدى رغبتها في الانفصال عن الدولة, ومدى ارتباطها بدولة اخرى من حيث الدين او القومية او العرق, كذلك القوة السياسية لتلك الاقلية وسيطرتها في بعض الاحيان على مقاليد الحكم .

٢. لم يتفق فقهاء القانون على تعريف شامل ومانع لمفهوم الاقلية, والسبب في ذلك هو اختلاف المعيار الذي تقوم عليه تلك الاقلية والنظرة التي ينظر لها منها.

٣.الاقليات انواع منها اللغوية ومنها الدينية واخرى قومية وغيرها, وتختلف الاقلية عن الاجانب واللاجئين, ومعيار الاختلاف هذا هو حملها لجنسية الدولة التي تعيش على ارضها .

٤.مسألة حماية الاقليات من اهم اولويات القانون الدولي دراسة وتطبيقا, والسبب في ذلك اعتبار الاقليات ونزاعها مع الاغلبية سببا للكثير من الحروب والخلافات الدولية التي اودت بحياة الكثير وسببت الخراب والتفكيك لدى الكثير من دول العالم .

٥. عمل القانون الدولي على حماية اللاجئين من جانبين ,فقد ضمن حقوقا وحريات ثبتت للإنسان بوجه عام, وكفل لها حقوقا خاصة بوصفها جماعة تحتاج الى حماية من جور الاغلبية وطغيانها .

٦.شرعت في حماية حقوق الانسان بشكل عام والاقليات بشكل خاص العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية, والتي تلتزم فيها الدول الاعضاء باحترام خصوصية تلك الجماعات وتوفير الحرية والحماية لها لضمان استمراراها وعدم تذويبها او القضاء على موروثها القومي والديني والثقافي .

المصادر

اولا: الكتب

راشد عبد الله الفرحان، الاديان المعاصرة، جمعية الدعوة الاسلامية، طرابلس- ليبيا ط٢ ، ١٩٨٥.

زيج ليتون هنري، السياسة العرقية في بريطانيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، مصراته ،١٩٨٣.

سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسالة الاقليات، دار سعاد الصباح،الطبعة الاولى,الكويت،١٩٩٢

سمرة بحر,المرجع لدراسة الاقليات,مكتبة الانجلو المصرية,الطبعة ,القاهرة,مصر,١٩٨٢.

السيد محمد جبر، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية,مكتبة منشأة المعارف,الطبعة الاولى,الاسكندرية,٢٠٠٠.

ضاري رشيد السامرائي,الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام,دار الرشيد للنشر,بغداد,١٩٨٣

عزت سعد السيد البرعي, حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي, دار الفكر,الطبعة الاولى, القاهرة,١٩٨٥.

كمال قبعة، الصهيونية والفصل العنصري، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، ط١، ١٩٩٢.

محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة المعارف،الطبعة الثالثة, الاسكندرية، ١٩٧٦

محمد خالد برع,حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام,منشورات الحلبي الحقوقية,,الطبعة الاولى,بيروت,٢٠١٢.

معمر القذافي، الكتاب الاخضر، ط٢٦، ١٩٩٩

نيفين عبد المنعم مسعد، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة دار النهضة المصرية،الطبعة الاولى, القاهرة، ١٩٨٨

وائل احمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام,دار النهضة العربية,الطبعة ,القاهرة,مصر,١٩٩٤.

ثانيا: الدوريات

ابو بكر شلابي ، بحث عن الجماعات العرقية وبعض خصائصها الاجتماعية، مجلة الشروق, العدد ٢٠١، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ١٩٩٧ .

اسبيورن ايدي: التقرير المقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، الدورة الخامسة والاربعين.

سعد سلوم,الاطار القانوني لحماية حقوق الاقليات ,مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية,مجلد(١٣),العدد(٢٦).

فاطمة عبد الكاظم حمد, صورة الأقليات لدى العراقيين,مركز البحوث والدراسات الاسلامي ة,المجلد(١),العدد(٤),٢٠١٩.

قرارات شؤون الاقليات والجماعات المسلمة، الصادرة عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية، الخرطوم، السودان، ٢٥، ٢٧ -٦-٢٠٠٢.

معمر القذافي (مداخلة) الندوة العالمية حول فكر معمر القذافي في الكتاب الاخضر، جامعة مدريد الحرة، من(١) الى(٤)- ١٢- ١٩٨٠، منشورات المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، طرابلس .

ثالثا: الرسائل والاطاريح

سحر محسن عبود,دراسة في الواقع السياسي للاقليات المسلمة في جنوب شرق اسيا(ماينمار والفلبين دراسة حالة),رسالة ماجستير غير منشورة,كلية العلوم السياسية,جامعة بعداد,٢٠١٨.

علي قاسم, حماية الاقليات في مجتمعات النزاع دراسة في اطار القانون الدولي الانساني: العراق بعد عام ٢٠١٤ ,رسالة ماجستير غير منشورة,جامعة بغداد,كلية القانون,٢٠٢٢.

رابعا: القواميس

الطاهر احمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب،الطبعة الاولى, ليبيا-تونس، ١٩٧٩، ١٩٨٠.

مجمع اللغة العربية, معجم الفاظ القران الكريم، دار مجمع اللغة العربية,الطبعة الاولى,القاهرة,مصر, ٢٠٠٠.

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر,الطبعة الثالثة, بيروت,لبنان, ١٤١٤ ه -١٩٩٦م.

رابعا: القوانين والاتفاقيات

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

خامسا: المصادر الاجنبية

United nations, muiateral treaties deposited with secretary general, .OP, CIT

United nations, muiateral treaties deposited with secretary general, .OP, CIT

united nations, muiateral treaties deposited with secretary genera , new York -١٩٩٦ as at December ١٩٩٧.

الهوامش

١- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر,الطبعة الثالثة, بيروت,لبنان, ١٤١٤ ه -١٩٩٦م, مادة قلل، ص٣٧٢٦.

٢- الطاهر احمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب،الطبعة الاولى, ليبيا-تونس، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٥١٠، ٥١١.

٣- مجمع اللغة العربية, معجم الفاظ القران الكريم، دار مجمع اللغة العربية,الطبعة الاولى,القاهرة,مصر, ٢٠٠٠, الجزء الثاني، مادة قلل، ص٢٢٤.

٤- سورة الانفال، الآية رقم ٤٤.

٥- سورة الانفال، الآية رقم ٢٦.

٦- سورة الشعراء، الآية رقم ٥٤.

٧- سورة البقرة، الآية رقم ٢٤٩.

٨- سعد سلوم,الاطار القانوني لحماية حقوق الاقليات ,مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية,مجلد(١٣),العدد(٢٦).

٩- ضاري رشيد السامرائي,الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام,دار الرشيد للنشر,بغداد,١٩٨٣: ٣٢

١٠- علي قاسم, حماية الاقليات في مجتمعات النزاع دراسة في اطار القانون الدولي الانساني: العراق بعد عام ٢٠١٤ ,رسالة ماجستير غير منشورة,جامعة بغداد,كلية القانون,٢٠٢٢, ص٣٤

١١- فاطمة عبد الكاظم حمد, صورة الأقليات لدى العراقيين,مركز البحوث والدراسات الا سلامية,المجلد(١),العدد(٤),٢٠١٩, ص ٢٣

١٢- سحر محسن عبود,دراسة في الواقع السياسي للاقليات المسلمة في جنوب شرق اسيا(ماينمار والفلبين دراسة حالة),رسالة ماجستير غير منشورة,كلية العلوم السياسية,جامعة بعداد,٢٠١٨, ص ٢٣

١٣- سمرة بحر,المرجع لدراسة الاقليات,مكتبة الانجلو المصرية,الطبعة الاولى,القاهرة,مصر,١٩٨٢، ص ٤٩.

١٤- سميرة بحر،المرجع لدراسة الاقليات, المصدر نفسة ، ص١٣.

١٥- اسبيورن ايدي: التقرير المقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، الدورة الخامسة والاربعين، ١٠-٨-١٩٩٣، ص٩.

١٦- سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسالة الاقليات، دار سعاد الصباح،الطبعة الاولى,الكويت،١٩٩٢، ص١٨.

١٧- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة المعارف،الطبعة الثالثة, الاسكندرية، ١٩٧٦، ص١٠٨.

١٨- ينظر: محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب, المرجع السابق، ص١٠٨، ١٠٩.

١٩- نيفين عبد المنعم مسعد، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة دار النهضة المصرية،الطبعة الاولى, القاهرة، ١٩٨٨، ص٥.

٢٠- للمزيد ينظر: راشد عبد الله الفرحان، الاديان المعاصرة، جمعية الدعوة الاسلامية، طرابلس- ليبيا ط٢ ، ١٩٨٥، ص٨١-٩٨.

٢١- سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسالة الاقليات, مصدر سبق ذكره ، ص٩٠.

٢٢- قرارات شؤون الاقليات والجماعات المسلمة، الصادرة عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية، الخرطوم، السودان، ٢٥، ٢٧ -٦-٢٠٠٢.

٢٣- وائل احمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام,دار النهضة العربية,الطبعة الاولى,القاهرة,مصر,١٩٩٤، ص٢٣

٢٤- سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسالة الاقليات, مصدر سبق ذكره ، ص٧٣

٢٥- "تنقسم اللغات في الهند الى مجموعات من العائلات اللغوية هي: الهندية الا رية وتتألف من ٢٧ لغة ويتحدثها اكثر من نصف سكان ، الدرافيدية وتتألف من ١٤ لغة ويتحدثها اكثر من ١٠٠ مليون نسمة، واللغات الصينية- التبتية وتنتشر في شمال الهند، واللغات الاسترالية الاسيوية وتتألف من ١٤ لغة ويتحدثها عشرة ملايين نسمة، فضلا عن اللغات الايرانية والانجليزية، كما ان اللغة الادارية هي لغة معظم المسلمين في الهند». السيد محمد جبر،

المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشـريعة الاسـلامية,مكتبة منشأة المعارف,الطبعة الاولى,الاسـكندرية,٢٠٠٠، ص٥١٦.

٢٦- نقـلا عـن ابو بكـر شـلابي ، بحث عن الجماعـات العرقيـة وبعـض خصائصهـا الاجتماعيـة، مجلـة الشـروق, العـدد ٢٠١، المركـز القومي للبحوث والدراسـات العلمية، ١٩٩٧ ، ص١٣٨.

٢٧- كمـال قبعـة، الصهيونيـة والفصـل العنصـري، المجلـس القومي للثقافـة العربية، الربـاط، ط١، ١٩٩٢، ص٣٧ . «وهنـاك ادلة كثيـرة على وجود الاتجـاه الفوقي المتعالي من الاوربييـن تجاه الجماعـات غير الاوروبية في مناطـق مختلفة فـي العالم، بـدأت بالجماعات الافريقيـة التي سـيقت الى العالـم الجديد كعبيد أي كرقيـق وكذلك ما نسـمع عن حـرق وقتل جماعات اوروبية في فرنسا والمانيا وبريطانيا للجماعات الافريقية والاسـيوية، وما حدث في جنـوب افريقيا حيث ظهرت فكرة الاختلاط في المـدارس الابتدائية بين تلاميذ السـود والبيض فثـارت ثائـرة الاوروبييـن البيـض واخرجوا اولادهـم مـن المـدارس رافضيـن الفكرة من اساسـها « ،للمزيـد انظر زيج ليتـون هنري، السياسة العرقية في بريطانيا، الدار الجماهيرية للنشـر والتوزيع والاعلان ، مصراته ،١٩٨٣ ، ص١٩ ،٢٠.

٢٨- معمـر القذافي، الكتـاب الاخضر، ط٢٦، ١٩٩٩ ، ص١٧٧٥ ،١٧٦

٢٩- معمـر القذافـي (مداخلة) النـدوة العالمية حول فكر معمر القذافـي في الكتاب الاخضر، جامعـة مدريد الحـرة، من(١) الـى(٤)- ١٢-١٩٨٠، منشـورات المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، طرابلس، ص ٤٠٩.

٣٠- معمر القذافـي، الكتاب الاخضر، مصدر سبق ذكره، ص١٤٧ .

٣١- معمـر القذافـي (مدخلة) النـدوة العالمية حول فكر معمر القذافـي في الكتاب الاخضر، مصدر سبق ذكرة ، ص٤١٠.

٣٢- وائـل احمد علام، حمايـة حقوق الاقليات فـي القانون الدولي العام, مصدر سـبق ذكره , – ص١٨٦ .

٣٣- هـذا مـا ورد في بنود الاعـلان العالمي لحقوق الانسـان الصادر فـي ١٠- كانون اول – ١٩٤٨م.

٣٤- محمـد خالـد برع,حقـوق الاقليـات وحمايتهـا فـي ظـل احـكام القانـون الدولـي العام,منشـورات الحلبـي الحقوقية,,الطبعـة الاولى,بيروت,٢٠١٢, ص١٥٦.

٣٥- فـي ٣١ كانـون اول ١٩٩٦م بلـغ عـدد الدول الت صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكول الاختياري الملحـق بها حوالي ١٣٦ دولة وللتوسـع ينظر فـي ذلـك « united nations, muiateral treaties deposited with secretary new -١٩٩٦ genera as at December York , ١٩٩٧, p.p ١١٠-١١١, ١٢٠- ١١٢L, status

٣٦- المـادة (١) فقرة (١) مـن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية « لكافة الشـعوب الحـق فـي تقرير مصيرهـا ولها اسـتنادا لهذا الحـق ان تقـرر بحريـة كيانها السياسـي وان تواصل بحريـة نموها الاقتصادي والاجتماعي

والثقافي».

٣٧- ينظر نص المادة (٢٦) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣٨- ينظر في ذلك المادة (٦) ولغاية المادة (١٥) من الاتفاقية اعلاه .

٣٩- محمد خالد برع,حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام, مصدر سبق ذكره- ص١٦١ .

40- United nations, muiateral treaties deposited with secretary general, OP, CIT. p.85-86.

41-United nations, muiateral treaties deposited with secretary general, OP, CIT. p.85-86

٤٢- في ذلك تنظر المادة (٤) والمادة (٥) والمادة (١٣) من الاتفاقية اعلاه .

٤٣- ينظر المادة (٢) فقرة (٢) من الاتفاقية .

٤٤- برع، محمد خالد – مصدر سبق ذكره - ص١٦٤.

٤٥- ينظر: في ذلك القرار رقم (٣٢) الصادر بتاريخ ١١- نيسان- ١٩٩٧م والصادر عن اللجنة الفرعية لحماية حقوق الانسان الخاصة بالسكان الاصليين .

٤٦- عزت سعد السيد البرعي, حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي, دار الفكر,الطبعة الاولى, القاهرة,١٩٨٥, ص٤١- ٥١ .

٤٧- حيث تنص المادة ٦٨ على انه ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها اليها لتأدية وظائفه « .

٤٨- وائل احمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العاممصدر سبق ذكرة , ص١٩٤.

٤٩- انظر المادة (٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٥٠- المادة (٢٨) فقرة (١) وفقرة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٥١- المادة (٣٠) فقرة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٥٢- المادة (٣٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٥٣- المادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٥٤- المادة (٤١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

٥٥- المادة (١) من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٥٦- المادة (٤) من البروتوكول الاختياري .

٥٧- المادة (٨) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

٥٨- المادة (٩) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

٥٩- المادة (١١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

٦٠- وائل احمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام, مرجع سابق, ص٢٢٤.

الملخص

توضــح الدراســة اهميــه حمايه الاقليــات في اطار القانون الدولي ,ســواء كانت الأقلية اثنيه او دينيــه او لغويــه او غيــر ذلــك , عبر التي يعشــون فيها ,لقد تم تطوير هذه الحماية لتعزيز والتعايــش الســلمي والتنــوع لثقافــي والحفاظ على هــو الاقليات ,عبر المواثيــق والتعاهدات او الاتفاقيــات التي تمتلك الصلاحيات الكبيرة للتدخــل في حمايــة الاقليات فــي العالم , وكان من الضــروري الوقوف على مفهــوم الاقليات , فضــلا بيــان انواع الاقليــات, فضلا عن بيان اليات حماية اقليات والضمانات المكفولة لها.

Protection of minorities in the framework of international law

Summary

The study explains the importance of protecting minorities within the framework of international law, whether the minority is ethnic, religious, linguistic or otherwise, across the countries in which they live. This protection has been developed to promote peaceful coexistence, cultural diversity and the preservation of the identity of minorities, through charters, treaties or agreements that have great powers to intervene in the protection of minorities in the world. It was necessary to stand on the concept of minorities, as well as to state the types of minorities, as well as to state the mechanisms for protecting minorities and the guarantees provided to them.

citizens.

The study decided to highlight the facts about this minority, by identifying the nature of their society by referring to the history of the emergence of the Rohingya minority, and highlighting the study on the history of their conversion to Islam, and the accompanying violations and continuous massacres, which proves that they are one of the most oppressed and outcast peoples of the world.

Keywords: persecution, minority, Muslims, Buddhism, Buddhism, Rohingya, Myanmar.